

المفسرون الفقهاء ونظرتهم لآيات الأحكام (آية الزنا نموذجاً - قراءة في الاختلافات)

أسيد أبوريدي: طالب دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إسطنبول، تركيا. عنوان البريد الإلكتروني
د. إسرار أحمد خان: أستاذ التفسير، كلية العلوم الإسلامية بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إسطنبول، تركيا. عنوان البريد الإلكتروني

Abstract:

Muslim jurists of various schools of Islamic law differ from each other over the interpretation of almost all the Qur'anic legal verses. This consequently led to confusion over most of the fundamental Islamic issues. As regards commentators of the Qur'an, such as al-Kiya al-Harrasi al-Shaf'i'i, Abu Bakr Ibn al-Arabi al-Maliki, and Abu Bakr al-Jassas al-Hanafi, they have generally interpreted the Qur'anic legal verses in accordance with their respective schools of law. This paper represents a humble attempt to explain the differences of the above three commentators over the meaning of the verse on the punishment of adultery as available in Surat al-Nur, with a critical overtones from both the Qur'anic and rational angles. The methodology applied in this discussion based on the Qur'an, Sunnah of the Prophet (s.a.w.) and the views of Muslim scholars is analytical.

Keywords: Legal Verses, Surat al-Nur, Punishment of Adultery, Schools of Islamic Law, Analysis.

ملخص:

اختلف فقهاء المذاهب في نظرتهم للمسائل الشرعية فيما بينهم، ونتج عن ذلك ارتباك في النظر إلى كثير من الأحكام الدينية لا سيما في المسائل الأساسية غير الفرعية. وقد وضح مفسرو آيات الأحكام موقفهم بناء على انتمائهم كل مذهبه، فرأينا الاختلاف بين أبرز هؤلاء المفسرين الفقهاء في تأصيلهم للمسائل الشرعية وأحكامها وذلك عند الكيا الهراسي الشافعي وأبوبكر ابن العربي المالكي وأبوبكر الجصاص الحنفي، وقد جئنا بنظرة سريعة على موقف هؤلاء المفسرين ونظرتهم لآية الزنا في سورة النور وتأصيلهم للزنا وحده، وكشفنا اختلافاتهم وتأويلاتهم، ووقفنا على هذه الاختلافات وقد قمنا بترجيح

الظاهر عندنا من القرآن والسنة وتحييد ومخالفة من كأن تأويله قاصرا ومخالفا للعقل والنقل، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي محللين لهذه الآية من سورة النور وتفسيرها من خلال القرآن والسنة وأقوال الأئمة .

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام - سورة النور - حد الزنا- المذاهب الفقهية-المنهج التحليلي

مقدمة:

الحمد لله المتصف بالجلال وصفات الكمال، الذي بيده كل النعم والأفضال، والذي أنزل القرآن كلاما مؤلفا منظما مدبرا محكما عربيا غير ذي عوج ولا بطلان، فأعجز به الأناسي والجنان، في كل الأمكنة والأزمان وحمل أمانته خير خلقه فتحدى به العرب العرباء من نجد إلى صنعاء، أفصح الخلق كلاما، وأبلغهم لفظا وحكاية، فعجزوا عن التماس نظيره، والإتيان بمثله، وصلى الله وسلم على رسوله محمد المصطفى من خلاصة العرب العرباء من الصميم خاتم الأنبياء والمرسلين، أفصح الفصحاء، وأبلغ البلغاء، وعلى آله وصحبه الكرام السادة النجباء الغر الميامين، خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فإن أشرف العلوم وأسمائها وأعلاها رتبة وأجلها هي علوم الشريعة التي ربنا إلى عباده أنزلها فيها تُدار حياتهم ومنها يسعدون بأخترتهم ومن خلالها يتحاكمون فيما بينهم، ولما كان عماد هذه الشريعة القرآن الكريم فلزم دراسته في كل وقت وحين والعكوف عليه طوآلا سنين، ولما كان القرآن معجزة لغوية وكشف أسرار وفهم أفاضله بحاجة إلى معرفة بالعربية فإن دراستها ودرايتها من أشرف العلوم لما فيها من تشرية بالقرآن وبها دُكر كلام الرحمن، ثم "إن أملأ علوم اللغة والشريعة بما يغمر القرائح، وأنهضها بما يهبر الألباب القوارح، من غرائب نكت يلفظ مسلكتها، ومستودعات أسرار يدق سلكتها، علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كل ذي علم كما ذكر الجاحظ في كتاب نظم القرآن"(1).

ولما كان علم التفسير وسيلة في غاية الأهمية لفهم الدين الإسلامي والكلام الرباني فإن اجتهادنا كان في هذه الورقات أن نتناول آية من آيات الأحكام في سورة النور، كاشفين

مقاصدها وأسرارها ومحللين معانها ومراميها من خلال تناول آراء المفسرين الفقهاء والعلماء في هذه الأحكام معتمدين على كتب التفسير الثلاثة الخاصة بالمذاهب الثلاثة الشافعية والحنفية والمالكية وعارضين للاتفاق أو الاختلاف بينهم؛ وذلك للوعي الكامل لأبعاد هذه الآيات ورسائلها، ومقررين ومرجحين لما هو محل الإجماع والاتفاق، وقد وقع اختيارنا على الآيات الأوائل في السورة، وهي الآيات المتعلقة في حد الزنا، وسنعمد على المنهج التحليلي في عرضنا لهذا الموضوع وذلك بما يتناسب والغرض المرجو والوصول إليه، والله ولي التوفيق.

تأسيس:

سورة النور سورة مدنية، عدد آياتها أربع وستون آية، نزلت بعد سورة النصر، أما ترتيبها في القرآن الكريم فهي بعد سورة المؤمنون وقبل سورة الفرقان، وقد اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام العفاف والستر، وهما قوام المجتمع الصالح وبدونها تنحط المجتمعات ويصير أمرها فرطاً، ويصبح الفرد إلى الحيوان الأعجم أقرب منه إلى الإنسان العاقل، قال الألوسي: "روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور"، وعن حارثة بن مضرب قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب، أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور"(2).

المفسرون الفقهاء ومذهبيهم في التفسير:

تنوعت كتب التفاسير بتنوع المفسرين وأهدافهم التي سلکوها، ونحن في هذا البحث سنقف أمام بعض المفسرين الفقهاء، وهم المفسرون الذين اقتصرنا في تفاسيرهم على آيات الأحكام في القرآن الكريم، قاصدين من وراء ذلك الوقوف على المسائل الفقهية الواردة في تلك الآيات، ورغم تناول المفسرين الفقهاء للآيات نفسها إلا أن الاختلاف في تفسير هذه الآيات ظاهر عندهم، فكل مفسر وقف عند كل آية وفق المنهج الذي يسير فيه، وهنا سنعرف بشكل مختصر بالمفسرين الثلاثة المقصودين في هذا البحث.

أولاً: الإمام أبو بكر الرازي الجصاص.

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ويرد اسمه في كتب الحنفية باسمه أحياناً ولقبه أحياناً أخرى، والجصاص، بفتح الجيم وتشديد الصاد نسبة إلى العمل بالجصّ

وتبييض الجدران(3)، وُلِدَ الجصاص سنة خمس وثلاثمئة في مدينة الري، وقد نشأ في هذه المدينة التي كانت تزخر آنذاك بالعلماء والمحدثين، فكان يحضر دروس كبار العلماء فيها أمثال أبي سهل الزجاجي وأبي الحسن الكرخي، وكان الإمام أبو بكر كغيره من علماء عصره يعتمد في تحصيل العلوم وتلقيها على الرحلة، فقام بالكثير من الرحلات والعديد من التنقلات بين عواصم العلم، وكانت بغداد بداية رحلته في طلب العلم وقد كانت تمثل آنذاك كبرى عواصم العلوم الإسلامية(4)، وقد بقي يطلب العلم فتبوا مكانة عظيمة بين العلماء، حتى وصفه الحافظ الذهبي بقوله: "هو الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف"(5)، ومن تصانيفه كتاب أحكام القرآن الذي جاء به على آيات الأحكام في القرآن الكريم مفسرا إياها على مذهب أصحابه الأحناف، وبذلك كان تفسيره مرجعا في التفسير للمذهب الحنفي، توفي رحمه الله سنة ثلاثمئة وسبعين.

ثانيا: الإمام ابن عربي المالكي.

هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد في شَعْبَانَ سنة ثَمَانِيَةَ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ رَحَلَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَدَخَلَ الشَّامَ فَتَفَقَّهَ بِأَبِي بَكْرِ الطَّرطُوشِيِّ وَلَقِيَ بِهَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَدَخَلَ بَغْدَادَ فَسَمِعَ بِهَا مِنْ طَرَادِ الرَّزِينِيِّ وَنَصَرَ بِنِ الْبَطْرِ وَجَمَاعَةً وَأَخَذَ الْأَصْلِيْنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الشَّاشِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْأَدَبَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا التَّبْرِيْزِيِّ وَحَجَّ وَرَجَعَ إِلَى مِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فَسَمِعَ بِهَا مِنْ جَمَاعَةٍ وَعَادَ إِلَى بَلَدِهِ يَعْلَمُ كَثِيرًا لَمْ يَدْخُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ رَحْلَةٌ إِلَى الْمَشْرِقِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَنُّنِ فِي الْعُلُومِ(6)، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس نائرة، ذكره ابن بشكوال فقال: هو الحافظ المستبجر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، له تصانيف كثيرة فقد صَنَّفَ كِتَابَ "عَارِضَةِ الْأَخْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ"، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ الْمُجِيدَ، فَأَتَى بِكُلِّ بَدِيعٍ، وَلَهُ كِتَابٌ "كَوْكَبُ الْحَدِيثِ وَالْمَسَلَسَلَاتِ"، وَكِتَابٌ "الْأَصْنَافُ" فِي الْفِقْهِ، وَكِتَابٌ "أَمَهَاتُ الْمَسَائِلِ"، وَكِتَابٌ "نُزْهَةُ النَّاطِرِ"، وَكِتَابٌ "سِتْرُ الْعَوْرَةِ"، وَ"الْمَخْصُولُ" فِي الْأَصُولِ،

و"حسم الداء، في الكلام على حديث السوداء"، كتاب في الرسائل وغموض التحويين، وكتاب "ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة"، و"الفقه الأصغر المجلد الأصغر"، وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه (7)، توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (8)، وفيه كتابه أحكام القرآن جاء على تفسير آيات الأحكام وفق المذهب المالكي الذي كان أحد شيوخه.

ثالثا: الإمام الكيا هراسي الشافعي.

هو علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام (9)، كانت ولادة الكيا الهراسي في الخامس من ذي القعدة (10) سنة خمسين وأربعمئة (11)، في طبرستان (12)، وسكن بغداد فدرس بالمدرسة النظامية (13)، تبوأ الكيا هراسي مكانة علمية مرموقة بين معاصريه وفيه قال السبكي: "الإمام شمس الإسلام، أبو الحسن، الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام" (14)، توفي في بغداد يوم الخميس، وقت العصر، مستهل شهر الله المحرم، سنة أربع وخمسمائة (504هـ)، ودفن بمقبرة باب أبرز (15)، ترك الكيا هراسي الكثير من التصانيف منها أحكام القرآن وهو تفسير فقهي لآيات الأحكام وقد سار في تفسيره مذهب الشافعية وفيه رد على الجصاص الذي حمل على المذهب الشافعي وأئمته.

وبعد هذا العرض للأئمة الثلاثة من المذاهب المختلفة، نرى أن كل إمام وضع تفسيراً لآيات الأحكام في القرآن الكريم، وكان اسم التفسير عند الثلاثة باسم (أحكام القرآن) ورغم تشابه الاسم والوقوف على الآيات نفسها إلا أن الاختلاف ظاهر في بعض الأحكام كما سنرى عند هؤلاء الأئمة، وهذا نابع من الاختلاف في المنهج عند كل إمام فكانت هذه التفاسير ثلاثة نماذج للمذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنفية.

مطلع سورة النور:

قوله تعالى: "سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"

هذه سورة (أنزلناها وفرضناها) أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام والزمناكم العمل بها، وأنزلنا فيها آيات واضحة قال السعدي: أي: هذه سورة عظيمة القدر أنزلناها. رحمة منا بالعباد، وحفظناها من كل شيطان وقرضناها أي: قدرنا فيها ما قدرنا، من الحدود والشهادات وغيرها، وأنزلنا فيها آيات بيّنات، أي: أحكاما جليلة، وأوامر وزواجر وحكما عظيمة، لعلكم تذكرون حين نبين لكم، ونعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (16)، ويقول ابن عربي في أحكام القرآن في هذه الآية: أي فيها حجج وتوحيد، وفيها دلائل الأحكام ترشد إلى وجه الحق، وترفع غمة الجهل، وهذا هو شرف هذه السورة، وهو أقل ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة. فيكون شرفا للنبي في الولاية. شرفا لنا في الهداية (17)، ومن هنا فقد جاءت هذه السورة على عقوبة الفاحشة ضابطة لسلوك الإنسان فيما يحفظ إنسانيته فلا يصير في مرتبة متدنية كالحيوانية، ونكشف ذلك في التوضيح الآتي.

آية الزنا قراءة في الاختلافات:

قال تعالى: "الرَّازِيَةُ وَالرَّازِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأوجده لغاية سامية فميزه على كثير من خلقه، واستخلفه في الأرض لأمر عظيم ألا وهو عبادته وحده سبحانه دون سواه. قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ" (18) وأمر أن يُطاع أبداً، ولا يُعصى أبداً، ولهذا قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (19)، ولقد فرط كثير من الناس بأوامر الله عز وجل، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم، بل وارتكبوا ما نُهوا عنه فاستحلوا ما حرم الله عليهم من المعاصي والفواحش والآثام بلا خوف ولا حياء أو خجل فاستحقوا غضب الله ومقته، واستحقوا العقاب الذي بينه الله تعالى في كتابه أو من خلال سنة نبيه، ومن ذلك ما جاء في هذه الآية من سورة النور مبينة عقوبة الزنا، وقد تناول المفسرون الفقهاء من المذاهب هذه الآية موضحين ومفسرين جزئياتها.

لقد بدأت الآية بخطاب مقصده مرتكب فاحشة الزنا، والخطاب جاء قاصدا الإنسان بجنسيه الذكر والأنثى، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) وقد عرّف الفقهاء الزنا على أنه الوطء المحرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك وهذا ما بيّنه ابن عربي المالكي (20) ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، أما خلافهم في تعريف الزنا فكان في حدود التعريف، فبيّن ابن العربي أنه أي الزنا "سواء كان في قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى" (21) وهذا محل الخلاف فهل يكون وطء المرأة الأجنبية من دبرها زنا أم لواط، وهل وطء ذكر لذكر يدخل في باب الزنا أم لا، لقد ذهب في هذا القول المالكية كما جاء عند ابن العربي المالكي، وكذلك قال الشافعية في أن وطء رجل دبر امرأة هو من الزنا وكذلك وطء رجل لدبر رجل آخر هو بمنزلة الزنا وهذا بخلاف الأحناف الذين قالوا بأن الزنا لا يكون إلا قبلا وأن وطء رجل لرجل لواط وليس زنا يقول ابن نجيم: "الزنا وطء مكلف في قبيل مشتهة خال عن الملك وشبهته" (22)، ولهذا كان رد الكيا هراسي الشافعي على قول الأحناف رادا قولهم "وظن ظاننون أن كتاب الله تعالى لا ينبئ عن دخول اللواط تحت اسم الزنا، لأن الله سبحانه قال (الزانية والزاني)، فقبل لهم: لم يذكر في الظاهر الزاني بها والزانية به، بل أطلق ذلك فانطلق على اللواط" (23) وقوله في إتيان المرأة من دبرها "فإنه إذا لاط بها مطاوعة فهي زانية وهو زان" (24) وقد ذهب الحنابلة في وطء الرجل لامرأة في دبرها بأنه زنا، وهذا الظاهر لتعريفهم الزنا، قال الجهوتي: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر" (25).

ويظهر أن رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في إدخال وطء المرأة من دبرها ضمن الزنا، كان مرتبطا بعقوبة ذلك الفعل، أما الأحناف فكان اقتصار تعريفهم على القبل نفيا لعقوبة إتيان الدبر للمرأة وذلك بدعوى أن ذلك ليس زنا فلا عقوبة محددة عليه، أما قولنا والظاهر عندنا أن تعريف الأحناف للزنا هو الأكثر دقة مع رد الأحكام المترتبة على تعريفهم هذا، فأحكامهم الناتجة عن هذا التعريف قاصرة لا يؤخذ بها عندنا والله أعلم، وسنبين ذلك في موضعه، ولهذا فيمكن لنا تعريف الزنا بألفاظ جامعة بين الأئمة في المذاهب، فنقول "هو إيلاج مكلف مختار عالم بتحريمه حشفة

ذكره في قُبل امرأة خال عن ملك أو شبهة ملك"، وحينئذ توجب تحقيق العقوبة التي بينها الله سبحانه وتعالى وهي محل اتفاق بين الأئمة لا خلاف عليها.

وفي قوله تعالى (فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) لم يختلف الفقهاء أن من يفعل الزنا يحتمل أحد العقوبتين وهما عقوبة البكر وهي مئة جلدة وعقوبة الثيب وهي الرجم حتى الموت، وقد بينت الآية الجلد للزاني البكر، وشرحت السنة حال الثيب بأن عقوبته الرجم، وهذا من الثابت الذي لا شك فيه، ولم يختلف السلف في أن حد الزانيين أول الإسلام الحبس للمرأة والتعيير للرجل، ثم نسخ ذلك عن خير المحصن بالرجم مئة جلدة كما هو مبين في الآية، ونُسخ عن المحصن بالرجم كما هو في حديث عبادة بن الصامت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم)(26)، ولا خلاف في عقوبة الرجم والجلد عند الفقهاء الأربعة، أما الاختلاف ففي لزوم النفي للزاني البكر والجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، فقال الجصاص لا يستلزم الجلد للمحصن ولا يستلزم النفي للبكر، "قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يرمم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد، وإنما هو موكول للإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة"(27)، وذهب الاوزاعي والثوري أنه لا يجتمع الرجم والجلد أما غير المحصن فيحق عليه النفي وهذا قول المالكية والشافعية، قال ابن العربي المالكي: "أنزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر"(28)، وقال الشافعي رحمه الله تعالى "وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهي عن ذلك وقال كفى بالنفي فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: ينفي سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، قال الشافعي: وينفي الزانين البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم"(29)، ودليل الشافعي رحمه الله في النفي حديث العسيف وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أمر بجلد شاب زنى ونفيه مدة

عام، واختلفوا في نفي المرأة فقال الأوزاعي لا تنفى وقال الشافعي كما سبق تنفى، وكذلك ذهب الحنابلة بنفي الزاني البكر أنثى وذكرنا مع اختلافهم حول الأنثى هل تنفى بمحرم أم لا وصفة نفيها فقال أكثرهم أنها لا تغرب إلا مع محرم إن تيسر وقيل تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر، مع اختلافهم في هذه المسألة (30).

والراجح عندنا في أنه لا يجتمع الرجم والجلد للمحصن بل يُكتفى بالرجم حتى الموت وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، أما غير المحصن فالظاهر قول الأحناف بأن تقتصر عقوبته على الجلد مئة جلدة لصريح الآية بالجلد دون ذكر النفي والتغريب، "فقد روي عن علي أنه قال في البكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنة" (31)، فلو كان النفي حدا لما خفي على علي رضي الله عنه، ومن الظاهر أنه كان تعزيرا حتى لا يعتاد المجتمع الإسلامي الصغير على وجود مرتكبي الكبائر في بداية تأسيسه، ودليل هذا "أن عمر رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر لا أغرب بعدها أحدا" (32)، فهذا بحد الخمر الذي ليس فيه عقوبة التغريب، ولهذا نفهم أن ذلك من باب التعزير لا سيما في بدء نشئة مجتمع سليم، أما في هذا العصر الحديث فنرى والله أعلم بعدم مناسبة النفي حتى تعزيرا بسبب اتساع المدن وكثرة الخلق، والأفضل من ذلك جواز سجن الزاني إذا لزم كتعزير له فوق الحد المخصص إذ في ذلك أثر أكبر من النفي، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق في وطء امرأة لا تحل من قبل، أما وطء امرأة لا تحل من دبرها فهو انتكاس أعظم لا سيما أن وطء الرجل امرأته من دبرها من عظام الفواحش، وقد اختلف الفقهاء في هذا المسألة، وقد بينا مسبقا أن الشافعية والمالكية والحنابلة يرون ذلك من الزنا فيما لا يرى الأحناف ذلك، ومن هنا انعكست مواقف المذاهب على الحكم في هذه المسألة، وقيل أن ندخل إلى هذه المسألة لا بد أن نبين موقف الشرع ورأي الفقهاء في اللواط وهو أن يأتي ذكر ذكر آخر في دبره، وهو الذي كان من أسباب هلاك أمة من الأمم هي قوم لوط نبي الله، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله تعالى: "ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون" وقال النبي

صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط" (33)، أما عقوبة فاعل هذا الفعل فقد اختلف فيها الفقهاء، فرأى الأحناف أنه لا يحد بل يعزّر وهذا ما رآه أبو حنيفة رحمه الله، وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس (34)، وفاعل فاحشة قوم لوط مستثنى من هذه الثلاث إذ إنه ليس زنا فلا يقتل عند الأحناف، وهذا الرأي مردود لا يؤخذ به، فقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية وعن غير إجماع الصحابة على قتل من يعمل عمل قوم لوط، وأنهم إنما اختلفوا في كيفية قتله (35)، وهذا رأي الشافعية والحنابلة والمالكية بأنه كحد الزنا للمحصن وذلك بأن يُقتل ولم يخالف في ذلك من المذاهب الأربعة سوى الأحناف ودليلهم باطل في هذا، غير أننا نخالف المذاهب الثلاثة في جعل اللواط من الزنا والأكثر صوابا والله أعلم أنه باب منفرد في ذاته منفصل عن الزنا وعقوبته القتل كما تبين من فعل الصحابة بما لاشك ولا خلاف فيه. وقد روى ابن القيم رحمه الله أن أربعة من الخلفاء قاموا بقتل اللوطية حرقا بالنار وهم: أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك رضي الله عنهم (36)، وذلك لأنك لو جعلته في باب الزنا لوقفت أمام المحصن وغير المحصن وهذا ما اختلف فيه بعض الفقهاء هل يقام حد المحصن عليه في حال الإحصان فقط وغير المحصن يرحم فقط، وهذا إشكال مخالف لفعل الصحابة بإقامة الحد مطلقا على فاعل هذه العقوبة، لذلك نحن نخرجه من باب الزنا فيكون بابا منفردا بذاته، والراجح عندنا في قتله يكون بإلقائه من شاهق فيقتل بذلك وهذا ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو من باب العذاب الذي أقامه الله على قوم لوط إذ كان عاقبتهم الخسف بأن جعل عاليها سافلها.

ومن هنا فقد أسقط الأحناف عقوبة الحد على من يأتي امرأة من دبرها إذا كانت أجنبية عنه وذلك بأنهم كما أسلفنا لم يدخلوا هذا تحت باب الزنا عندهم، وجعلوا عقوبته من باب التعزير عند الحاكم، أما المذاهب الثلاثة فقد رأوا أنه من الزنا وتجب عليه عقوبة الزنا ومن العلماء من أدخله تحت اللواط، وفي حديث الرسول عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا" (37).

حسنه الألباني في صحيح أبي داود وهذا اللعن لمن أتى امرأته في دبرها فكيف إذا كانت امرأة أجنبية عنه، وهذا أشنع وأعظم جرماً وأعظم عقوبة، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (38) صححه الألباني في صحيح الترمذي، والمقصد هنا عند أهل العلم هو التخليط.

وقد سئل ابن تيمية في هذه المسألة فقال: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو "اللوطية الصغرى"، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"، وقد قال تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، والحرث هو موضع الولد فإن الحرث محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومن وطئها في الدبر وطأوعته، عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا وإلا فُرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم (39). أما إتيان الزوجة في دبرها فرأوا الفقهاء كما ظهر في قول ابن تيمية بأنه يعزر وإن لم يتب تحرم عليه زوجته، وإذا اتفق الرجل مع امرأته على الوطء في الدبر ولم ينتهيا بعد التعزير فُرق بينهما.

والظاهر عندنا أن من يأتي زوجته من دبرها عن علم بتحريم ذلك فيعزر، وإن لم ينته وكرر فعلته يقتل حدا، وذلك أخذاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمعنى التخليط، وعلى هذا يقتل تخليطاً لجرمه وهذا الحكم عندنا يوافق حكم الشارع إذ "إن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها" (40) فحكم وطء ما نهى الله عنه - وهو دبر المرأة - أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال - قبل المرأة -، وأما من يأتي امرأة أجنبية من دبرها فهو عندنا من اللواط وليس من الزنا فهو اللوطية الصغرى فهو من اللواط ويأخذ حكم اللواط وبذلك يقتل حدا والله أعلم وهذا رأي بعض الحنابلة.

أما الزنا بالمحارم "فقال أبو حنيفة: اسم العقد يمنع من وجوب الحد، وإذا وطء أمه، أو أخته، أو معتدة بعقد نكاح، لم يجب الحد على واحد منهما، حتى قال أبو حنيفة: لو

استأجر امرأة ليزني بها أو يستخدمها فوطئها، فلا حد على واحد منهما استدلالاً بأنه وطء عن عقد فاسد، فوجب أن يسقط فيه الحد قياساً على سائر المناكح الفاسدة" (41)، وهذا منكر لا يؤخذ به لا عقلاً ولا شرعاً. فقد أجمعت المذاهب الثلاثة على أن من أتى محارمه يُقتل حداً، وقال ابن القيم رحمه الله عن وطء الأم والبنت والأخت: "فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصناً كان أو غير محصن، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث" (42)، وقد روى أبو داود من حديث البراء بن عازب قال: "لقيت عمى ومعه الراية فقلت له: إلى أين تريد؟ قال بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله" (43)

وروي عن البراء بن عازب قال: "بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه" (44)، والظاهر هو قول الجمهور بالرجم لمن يزني في المحارم سواء كان محصناً أم غير محصن وقول الأحناف لا يعتد به.

وفي مسألة تنفيذ الحدود على أهل الذمة في ديار الإسلام قال الكيا هراسي في تفسيره في هذا المعرض من هذه الآية: "وأوجب الشافعي الرجم على الذميين كما أوجب على المسلمين تلقياً من الخبر النص في حق الذميين من عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الثيب بالثيب جلد مئة والرجم)، ومالك يقول إنما رجمهما رسول الله من حيث لم يكن لليهود من ذمة، وتحاكموا إليه فحكّم بينهما بحكم التوراة، فلم يكن في قتله نقض ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بعد في إجراء أحكامهم عليهم، وهذا بعيد، فإن قتل الكافر إن جاز فإنما يجوز بغير وجه الرجم، والرجم لم يكن مشروعاً، فيحرم بحكم شرعنا" (45). وقد قال الجصاص الحنفي في تفسيره: اختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان إذا زنيا؟، فقال أصحابنا والشافعي يحدان إلا أنهما لا يرجمان عندنا وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين، وقال مالك لا يحد الذميان إذا زنيا، أما الدليل على وجوب حدتهما فهو عموم الآية (الزانية والزاني) وبهذا تشمل الذميين، وكذلك حديث أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا زنت أمة حدكم فليجلدها" (46)

وحد الذميين عند الأحناف كما بين الجصاص ليس الرجم وإنما الجلد وذلك لأن المشركين ليسوا محصنين فحدهم الجلد ودليلهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجم الرسول صلى الله عليه وسلم لليهوديين كان قبل شرط الإحصان في الزنا.

الظاهر عندنا قول الشافعية لثبوت الأدلة الواضحة في إقامة الحد على الذميين فقول المالكية في ذلك لا يعتد به، أما قول الأحناف بأن الحد على الذميين هو الجلد لا الرجم لأنهم غير محصنين فلا يؤخذ به لأن الحديث الذي يحتجون به ضعيف موقوف.

وفي قوله تعالى: "وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"، قال ابن عربي المالكي في تفسيره: "اختلف السلف فيها فممنهم من قال: لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحد، ومنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الحد، وهو عندي محمول عليهما جميعاً، فلا يجوز أن يحمل أحد رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه" (47)، أما الأحناف فرأوا التدرج في شدة الجلد بناء على الذنب، فقد قال الجصاص الحنفي: "قال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف" (48)، أما عن الشافعية فقد قال الكيا هراسي في هذا الموضع من الآية: لا يجوز أن يتخير الجلاد بين التخفي والتشديد، فإنه لا يجوز أن يتخير الإنسان بين عقوبة مسلم وتركها، وروى علي بن موسى القمي أن صلى الله عليه وسلم أوتي برجل أصاب حداً، وأوتي بصوت شديد، فقال: دون هذا، وأوتي بصوت دونه فقال: هذا، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر برجل يضرب الحد فقال: لا ترفع إبطك، وعنه أنه اختار سوطاً بين السوطين، فيجب اتباع السنة في ذلك وهو المتعارف في الضرب، والظاهر يقتضي التسوية في الحد بخلاف قول الأحناف، وهذا مذهب مالك والشافعي (49)، وهو الظاهر عندنا.

الخاتمة:

يظهر من خلال تناولنا لنظرة المفسرين الفقهاء لهذه الآية من آيات الأحكام، وهي متعلقة بحد الزنا، الاختلاف بينهم في النظرة إلى الآية من جهة التفسير والتأويل للأحكام المتعلقة

يحد الزنا، وقد ظهر عندنا قصور بعض الاستنباطات عند كل مذهب من خلال النظر في المفسرين الثلاثة، وقد تبين أن الأحناف هم الأكثر شذوذاً في مخالفة الجمهور في مسألة الزنا وظهر أن كثيراً من استنباطاتهم مردودة لا تعتبر لمخالفتها العقل والنقل.

المراجع

- * القرآن الكريم
- * الأدنه وي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997م
- * الهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد الامستنعق، مكتبة النصر الحديثة، بيروت
- * البصري، أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م
- * الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1977م
- * ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1966م
- * الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م
- * ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م
- * خليلوفيتش، صفوت مصطفى: الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، ط2، دار السلام، القاهرة، 2008م
- * أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، لبنان، 2009م
- * الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط11، مؤسسة الرسالة، 1996م
- * الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن المعلي، دائرة المعارف، القاهرة، 1374 هـ
- * الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م
- * الزمخشري: تفسير الكشاف، تحقيق خليل شيحا، ط3، دار المعرفة، لبنان، 2009م
- * زين الدين بن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، الرياض
- * السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمد الطناحي و عبد الفتاح الحلو، منشورات فيصل البابي، سوريا، 1964م

- * السعدي، عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحي، ط2، دار السلام للنشر، السعودية، 2002م
- * السمعاني: الأنساب، تحقيق عبد الله عمر الباروني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1491هـ
- * الشافعي، أبو عبد الله: الأم، طبعة دار الشعب، دمشق، 1388هـ
- * الطنطاوي، محمد سيّد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م
- * ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م
- * ابن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م
- * ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م
- * ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2009م
- * ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وزائد النشيري، ط1، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1429هـ
- * ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990م
- * الكيا الهراسي، عماد الدين: أحكام القرآن، تحقيق مجموعة علماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
- * المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1956م

هوامش

- 1 الزمخشري: تفسير الكشاف، تحقيق خليل شيحا، ط3، دار المعرفة، لبنان، 2009م، ص 23
- 2 الطنطاوي، محمد سيّد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، 72/10
- 3 السمعاني: الأنساب، تحقيق عبد الله عمر الباروني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1491هـ، 63/2
- 4 خليلوفيتش، صفوت مصطفى: الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، ط2، دار السلام، القاهرة، 2008م، ص 54
- 5 الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط11، مؤسسة الرسالة، 1996م، 340/16
- 6 الأذنه وي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997م، ص180
- 7 الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، 43/15

- 8 الذهبي، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن المعلي، دائرة المعارف، القاهرة، 1374 هـ، 63/4
- 9) السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمد الطناني وعبد الفتاح الحلو، منشورات فيصل البابي، سوريا، 1964م، 232/7
- 10 نفسه: 231/7
- 11 ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م، 289/3
- 12 نفسه: 286/3
- 13 الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، 329/4
- 14 السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، 231/7
- 15 ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990م، 210/16
- 16 السعدي، عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ط2، دار السلام للنشر، السعودية، 2002م، ص657
- 17 ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 332/3
- 18 سورة الأنعام، آية 165
- 19 سورة الذاريات، آية 56
- 20 ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، 332/3
- 21 نفسه: 332/3
- 22 زين الدين بن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، الرياض، 3/106
- 23 الكيا الهراسي، عماد الدين: أحكام القرآن، تحقيق مجموعة علماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، 289/3.4
- 24 نفسه: 290/3.4
- 25 الهوتوي، منصور بن يونس: الروض المرعب شرح زاد الامستتقع، مكتبة النصر الحديثة، بيروت، 3/309
- 26 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م، 5/94
- 27 نفسه: 95/5
- 28 ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، 333/3
- 29 الشافعي، أبو عبد الله: الأم، طبعة دار الشعب، دمشق، 1388هـ، 92/7
- 30 المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1956م، 174/10
- 31 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، 95/5
- 32 نفسه: 95/5
- 33 ابن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، 59/9
- 34 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، 104/5
- 35 ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2009م، ص757
- 36 ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ص371
- 37 أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، لبنان، 2009م، حديث رقم (2162)
- 38 الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1977م، حديث رقم (135)
- 39 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1966م، 3/104 - 105

- 40 ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، ص 757
- 41 البصري، أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (ترقيم إلكتروني / كتاب الحدود)
- 42 ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وزائد النشيري، ط1، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1429هـ، ص406
- 43 أبو داود: سنن أبي داود، حديث رقم (4457)، وأخرجه النسائي (3332)
- 44 نفسه: حديث رقم (4456)
- 45 الكيا الهراسي، عماد الدين: أحكام القرآن، 3.4 / 293
- 46 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، 5 / 98
- 47 ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، 3 / 334
- 48 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، 5 / 103
- 49 الكيا الهراسي، عماد الدين: أحكام القرآن، 3.4 / 295